

المرتكزات الاستثمارية والتمويلية في النظام الإسلامي المالي.

The Investment and the Finance Pillars in the Islamic financial System.

شرح عبدالرزاق¹، بوحفص بن أودينة²*¹ جامعة غليزان (الجزائر)، abderazek.chraa@univ-relizane.dz² جامعة غرداية (الجزائر)، benoudina.bouhafs@univ-ghardaia.edu.dz

تاريخ النشر: 2025/12/10

تاريخ القبول: 2025/11/02

تاريخ الاستلام: 2025/04/18

ملخص:

هدفت الدراسة إلى عرض المرتكزات الاستثمارية والصيغ التمويلية التي يقدمها النظام الإسلامي المالي كأحد البدائل التمويلية للنظام التقليدي، وباعتبار خصوصية الدراسة فقد اعتمدنا على المنهج الاستقرائي وكذا المنهج الوصفي، وخلصت الدراسة إلى وجود العديد من الصيغ التمويلية في القطاع العام من قبيل الخراج والجزية والتوظيف والزكاة، وفي القطاع الخاص كالوقف والزكاة والمrabحات والمشاركات، وفي التمويل المشترك كعقد البوت، والتي يوفر كل منها موارد مالية معتبرة تسهم في تحريك عجلة التنمية بما يوافق ثقافة المجتمع الجزائري.

كلمات مفتاحية: صيغ تمويلية ، استثمار إسلامي، موارد مالية .

تصنيفات JEL : G21،G24،p34 ،p13

Abstract

The study aimed to present the investment foundations and financing formulas offered by the Islamic financial system as one of the financing alternatives to the traditional system. Given the specificity of the study, we relied on both the inductive approach and the descriptive approach. The study concluded that there are numerous financing formulas in the public sector, such as kharaj (land tax), jizya (poll tax), employment, and zakat (almsgiving), and in the private sector, such as waqf (endowment), zakat, murabaha (cost-plus financing), and musharaka (partnership). In joint financing, the build-operate-transfer (BOT) contract is a notable example. Each of these formulas provides substantial financial

resources that contribute to driving the development process in a manner that aligns with the cultural values of Algerian society.

Key words :

Finance formulas - Islamic investment - financing resources.

Jel Classification Codes: p13, p34 ,G24 ,G21

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

حَسَّ الله سبحانه وتعالى الشريعة الإسلامية بخصائص جعلتها لا تتخلف يوما عما يعود بالنفع على بني الإنسان على مدى الأزمان ، ويبرز النظام المالي الإسلامي كإحدى هذه الخصائص التي جمعت بين حق الفرد في الكسب أو ما يسمى (الرأسمالية) وبين حق المجتمع في ثروة الفرد أو ما يعرف (بالاشتراكية).

والنظام المالي الإسلامي باعتبار مصدره الربائي يحقق التنمية الاقتصادية المنشودة، وذلك خلافا للنظريات الاقتصادية الأخرى التي تنجح أحيانا وتخفق كثيرا، حيث جاء محققا للعدل داعما للاستثمار مراعيًا الجبلّة البشريّة في حبّ التملك والكسب، محتويا على قيم أخلاقية كالائتمان والصدق والتفضّل والتيسير على المعسر غير الواجد ولا الوان، ولن نجد في غيره من التشريعات سعة كافية في إباحة المعاملات الاستثمارية والتمويلية، إلّا ما حرم الشرع منها، مع استحضار قيم الجزاء والعقاب فيه.

2.1 أهمية الدراسة:

يكتسي البحث أهمية بالغة تتمثل في النقاط الآتية:

- عجز الكثير من الدول عن تمويل مشاريع البنى التحتية في ظلّ تزايد التكاليف والتضخم المالي؛

- كثرة الأزمات المالية العالمية وما تخلفه وتسببه من تبعات مالية واقتصادية؛

- نماء وتطور الصناعة المالية الإسلامية ممّا يسهّل تبنيها والتعامل معها؛

- صدور مراسيم وقرارات رئاسية تسمح بالتبني والتعامل وفق الصيرفة الإسلامية؛
- الانتشار الرهيب للبطالة مما يتطلب البحث عن صيغ وبدائل تسهم في التخفيف من هذه الظاهرة وذلك بإيجاد استثمارات ومشاركات .

1. 3. أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة أساسا إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي :

- 1- عرض صيغ التمويل في القطاع العام والخاص في النظام المالي الإسلامي.
- 2- تناول صيغ التمويل المشترك نحو عقد البوت.
- 3- بيان أن التمويل الإسلامي يوفر موارد مالية معتبرة تسهم في تمويل البنى التحتية.
- 4- عرض تبني الاقتصاد الإسلامي بدلا عن الرأسمالي لما حواه من آليات مشتملة على مصالح فردية وجماعية على حد سواء.
- 5- تفعيل التراث الإسلامي في المجال المالي والاقتصادي وإبراز فضائله ومزاياه .

1. 4. إشكالية الدراسة :

تميز النظام المالي الإسلامي بصيغ تمويلية عديدة سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص أو المشترك مساهما في تمويل البنى التحتية.

ومن خلال ما سبق ذكره، يمكن صياغة الإشكالية الآتية:

فيم تتمثل المرتكزات الاستثمارية في الشريعة الإسلامية ؟ وماهي أهم صيغ النظام

المالي الإسلامي التمويلية؟

1. 5: المنهج المتبع في الدراسة :

باعتبار خصوصية الدراسة المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي عمدنا إلى الاعتماد على المنهج الاستقرائي لتقصي المادة من أمات الكتب والمصادر الفقهية، الذي يلزم أخذ المادة من مضامينها ومصادرها الأصلية وفحصها ثم صياغتها بما يتناسب و موضوع الدراسة، وكذا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل الصيغ والآليات التمويلية الواردة في الشريعة الإسلامية .

2. المبحث الأول: دعوة الشريعة الإسلامية للاستثمار

إنَّ المتأمل في نصوص الشريعة الإسلامية يجدها تدعو للاستثمار إذ هو قوام حياة الناس، وبه تسير مصالحهم وشؤونهم. فالإنسان لن يسلم ما جهد في حصوله عليه إلا بعوض مجزي، وهذه العملية هي مثال الاستثمار وصورة لتمليك الأفراد ما يرغبون في الحصول عليه، وبالاستثمار ينتشر العمران وتزدهر الأمم والمجتمعات وتبنى الحضارات مع التقيد بما اشترطه الشارع في صورة توافقية بين المنفعة والأجر، وبين ثوابي الدنيا والآخرة، وبين حق الفرد في الجماعة وحق الجماعة في الفرد، وبين المادة والأخلاق. (دوابه، 2009، صفحة 25)

1.2 المطلب الأول: تعريف الاستثمار في الشريعة الإسلامية:

لغة: طلب الحصول على الثمرة لأنَّ الألف والسَّين والتَّاء إذا دخلت في الكلمة يستفاد منها الطلب ويقال أثمر الشَّجر أي طلع ثمره وأينع وحن قطفه، ويقال أثمر الرجل إذا كثُر ماله، والثمرة أي المال المثمر، فاستثمار المال هو في خلوص ثمرته وناتجه. (الرازي، د س، صفحة 140)

اصطلاحاً: الاستثمار كمصطلح لم يكن مستعملاً عند قدامى الفقهاء، (الدين، 1986، صفحة 88) ولكنَّ معناه كان متداولاً بمصطلحات مقاربة كالاتِّجار والتنمية والتصرّف بالمال بقصد الحصول على الربح، (قدامة، 1405هـ، صفحة ج5/ص569) وأمّا عند الفقهاء المعاصرين فنجد ثمة عدّة تعريفات اقتصرنا على بعضها :

* الاستثمار هو "توظيف الأموال وفقاً للضوابط والأسس والقواعد والمقاصد الشرعية والاقتصادية الإسلامية بهدف المحافظة على المال وتنميته وتحقيق مهمّة الخلافة في الأرض بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وعمارة الكون. (دوابه، 2009، صفحة 27)

* ويعرّف الاستثمار أيضاً: "توظيف الفرد أو الجماعة مالا زائدا عن الحاجة الضرورية بصورة مباشرة أو غير مباشرة في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع أحكام الشرع وروحه

ومقاصده، وذلك قصد الحصول على عائد ماديّ يعتمد عليه المستثمر أو الجماعة المستثمرة في القيام بمهمة خلافة المولى الله سبحانه وتعالى وإعمار الأرض ."

* وقد عرّف الاستثمار بأنه جهد رشيد مع وعي صاحبه يصرف ويبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها .(شوقي، 1984، صفحة 87)

* ويعرّف الاستثمار الإسلاميّ بأنه كلّ زيادة وإضافة تدعم الناتج القوميّ ، وهذه الزيادة مقيدة بأحكام الشرع ممّا يؤدّي إلى تحقيق مساعي ومرامي النظام الاقتصاديّ الإسلاميّ من خلال الأولويات التي تعكس واقع الأمة الإسلامية. (الشواربي، 2003، صفحة 966)

ومن خلال ما تقدّم من تعريفات للاستثمار في الشريعة الإسلامية يستفاد الآتي :
/ وجوب مراعاة أحكام الشريعة ومقاصدها في تداول الأموال وتوظيفها. / الاستثمار هو أهمّ آلية لإعمار الأرض وخلافة المولى عزّ وجلّ. / يشمل الاستثمار جميع مناحي الحياة اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا.

/ يقوم الاستثمار على العمل الحقيقي (عقود مثلاً) وليس مجرد ادّخار (الاحتكار) وحبس لأنّه منهي في الشرع عنه

2.2 الفرع الأول: مشروعية الاستثمار

أولاً- من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ). (سورة الملك، الآية 15)

- وقال أيضاً: (وَأَخْرَجُوا يَظْهَرُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). سورة المزمل ، الآية رقم: 20. وفي هذا الموضع بيّن الحق أنّ منزلة السعي في الأرض وطلب القوات تعادل منزلة مجاهدة العدو و مقاتلته.

- وقال تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)، (سورة هود، الآية 61)

- وقال أيضا: (وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ) سورة الروم، الآية 23

- وقال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ). سورة الحديد، الآية 25

ثانيا - من السنة النبوية:

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضا ميتة فهي له) رواه البخاري في كتاب الخراج وحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة ج3، ص186، رقم الحديث 2335 ، واخرجه . ()

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة). صحيح البخاري كتاب المزارعة، باب فضل الغرس والزراعة إذا أكل منه، ج2، ص69، ص2320.

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل). أخرجه الامام أحمد بن حنبل كتاب مسند المكثرين من الصحابة، ج3، ص184، رقم: 12902. ()

- ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع أصل إنتاجي ثمّ تضييع ثمنه وعدم الحرص عليه، وعدم تعويضه في غير أصل إنتاجي آخر، (دوايه، 2009، صفحة 34) فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من باع دارا ثمّ لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها). سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب من باع دارا أو عقارا ولم يجعل ثمنها في مثله، رقم الحديث 2481، ج2، ص764.

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم : (كسب الحلال فريضة بعد الفريضة) شعب الايمان للبيهقي، كتاب باب في كسب الحلال والورع عن الشبهات، ج4، ص334، رقم الحديث: 5243.

- وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (إن الله قد استخلفنا على عبادته لنعطهم من فضله ونطعم جائعهم ونكسو عاريهم ونقضي حوائجهم) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ج11، ص252، رقم الأثر 20426.

2.3. المطلب الثاني : أهمية الاستثمار في الإسلام

- الاستثمار قربة وطاعة لله تعالى يتقرب بها إلى المولى عز وجلّ إن أخلص المستثمر النية، وعلى المستثمر أن يستعين بالله في الكسب الحلال، فقد ورد من حكم لقمان قوله لابنه " يا بني استعن بالله بالكسب الحلال، فإنه ما افتقر أحد قطّ إلا أصابه ثلاث خصال: رقة في دينه وضعف في عقله، وذهاب مروءته، وأعظم من ذلك استخفاف الناس به ". (المندري، 1968، صفحة 591)

-يعدّ الاستثمار فرض عين على المستثمر إن لم يقيم به غيره نظرا لحاجة الأمة إلى صناعته وحرفته ، وعلى عموم الأمة من فروض الكفاية تحقيقا للحاجات الضرورية وطاعة لله وتقوية لاقتصاد الأمة ممّا يناط بها من سياسة الدّنيا وحراسة الدّين. ولولّي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنّه لا تتمّ مصلحة النّاس إلّا بذلك. (الجوزية، 2002، صفحة 210)

-الاستثمار آلية من آليات تحقيق مقاصد الشرع باعتبار حفظ المال من الكليّات الخمس . (الخادمي، 2001، صفحة 175)

-الاستثمار يكثر المال ويصونه من التلف و النّقص، وقد ورد هذا حتّى في مال اليتيم فيستثمر ماله حتّى لا تأكله الصّدقة (الزكاة) كما ثبت في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (اتّجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة). (مالك، 1951، صفحة 251)

3.المطلب الثالث: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

أولاً: الاعتداد بالجانب الأخلاقيّ في عمليّات الاستثمار: إنّ الأخلاق والقيم التي جاءت الشريعة لإتمامها غير منحصرة فحسب في الجانب التعبدي بل تتعداه لتشمل جميع المجالات ومنها الجانب الاستثماريّ. (الداودي، 2008، صفحة 53) . وقد يستشكل هذا عند البعض فامثل الأخلاقيّة تسهم في زيادة كفاءة أداء الوحدة الاقتصادية لأنّ قيام الوحدة الاقتصادية على الأخلاق والقيم ستسهم في تكوين وزيادة الثقة والائتمان في مختلف الجوانب مع أطراف الاستثمار وقد ثبت في التاريخ أنّ التّجار المسلمين قد استثمروا في بلاد الهند والصّين، ونشروا الإسلام من خلال تعاملهم بالأخلاق والمثل التي حثّ عليها الاسلام. (بورقبة، 2022، صفحة 8)

ثانياً: إخراج حقّ الله في المال دافع للاستثمار: يتجلّى هذا الضّابط في المحافظة على المال من إخراج حقّ الله تعالى، إذ حينما يعلم المزيّ بوجوب إخراج حق الله تعالى في ماله فإنّه يعمد إلى استثماره ونمائه حتى لا تأكله الزّكاة، والشّارع نفسه حتّى على الاتّجار في مال اليتيم حتّى لا تأكله هذه الحقوق، وبهذا يكون إخراج حقّ الله تعالى في المال وسيلة للحفاظ عليه، بل وحافزاً على استثماره ونمائه. (مالك، 1951، صفحة 251).

ثالثاً: تحريم الرّبا: حرّمت الشّريعة الإسلاميّة الرّبا بنصوص عديدة منها قوله تعالى: (لَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)، سورة البقرة، الآية رقم 279. وعن النّبّي صلّى الله عليه وسلّم قال: (لعن الله آكل الرّبا وموكله وشاهده وكاتبه)، (حنبل، د ث، صفحة 3725)

يقول الرّازي في معناه إنّ من مقاصد تحريم الرّبا أنّه يمنع النّاس من الاشتغال بالمكاسب لأنّ أصحاب الدّراهم إذا استطاعوا تحصيلها وتكثيرها بعقود الرّبا سواء أ كانت فضلاً أم نسيئة شقّ عليهم تحمّل مشقّة الكسب والعمل والتّجارة والصّناعة الشّاقّة فتفسد بذلك طباعهم.

ومن النّاحية الاقتصاديّة فالرّبا يعمل على خفض عائد الاستثمار وزيادة حجم البطالة والتضخّم، وسوء تخصيص الموارد بصفة عامّة. إضافة إلى ما يؤدّيه حجم الفائدة من اختلالات هيكلية مزمنة في الاقتصاد وسيادة الشركاء النّائمين الذين يعتمدون على توليد النّقود من النّقود، (بوجلال، 1990، صفحة 21) وهذا ناهيك عن آثار الرّبا من النّاحية الاجتماعيّة التي تفسد العلاقات وكثرة التعديّ والطّمع وانتشار الضّغائن والأحقاد، (بشار، 1997، صفحة 107). و من النّاحية الأخلاقيّة تصير العباد عبداً للدّهرهم والدينار وتحجّر القلب وتعلّقه بالمادّة وبعده عن مقامات العبوديّة وقتل مشاعر التّكافل والتّعاون في النّفوس. (دوابه، 2009، صفحة 94)

رابعاً: تحريم الغرر: فالغرر هو بيع مجهول أو عدم تحديده بدقّة، (القيرواني، 2016، صفحة 101)، وذلك لما فيه من مجازفة ومخاطرة تؤدّي إلى خسارة أحد الأطراف، (بورقبة، 2022، صفحة 13) وقد جاء في الحديث النّبويّ الشّريف النّهي عن بيع الحصة وعن بيع الغرر). أخرجه ابن ماجه. (1797)

خامسا: تحريم الاحتكار: وهو حبس مال أو منفعة و الكفّ عن العمل والاستثمار ، والامتناع عن بيعه وبذله من أجل غلاء سعره غلاء فاحشا غير معتاد بسبب ندرته أو انعدام وجوده في أماكنه المعروفة، وذلك مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه، (الجوزية، 2002، صفحة 206) وقد روى مسلم في صحيحه أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا يحتكر إلّا خاطيء). (مسلم، د س، صفحة 1228)

سادسا: الأصل في العقود الإباحة: جاءت الشريعة الإسلامية لتيسير شؤون العباد فلا تضيق عليهم شيء إلّا ما ثبت في الشرع التّهي عنه وقد حوى يقينا ضررا. وللاقبال على الأعمال وزيادة الاستثمار فقد فتحت الشريعة الباب في ذلك بإباحة العقود والمعاملات وجعلتها الأصل فيها إلّا ما جاء نصّا صريحا صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرّمه فنقف عنده، والحكمة من ذلك تيسير سبل الكسب والاستثمار فلا تبقى حبيسة طائفة من العقود فحسب وهذه الإباحة تواكب الشريعة الإسلامية التطوّر الاقتصاديّ الحاصل والذي سوف يحصل. فلا تضيق على العباد شيئا فسبحان من أبدع ويسر.

4. المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلاميّ في القطاع العامّ والخاصّ.

14 : المطلب الأوّل: صيغ التمويل في القطاع العامّ.

يقصد بالصيغ التمويليّة في القطاع العامّ الآليات التي تتبنّاها الدولة و توافق عليها، وفي الشريعة الإسلامية ما ورد أصلا في التشريع كالزكاة والفيء والجزية والخراج ومشروعيّة التوظيف إن دعت الحاجة إليه وسوف نعرض في هذا المبحث الصيغ التمويليّة في القطاع العامّ في الشريعة الإسلامية.

أولا: الزكاة: تعرف الزكاة في اللغة مصدر زكا الشيء إذا نما وزاد يقال زكا الشرع والمال يزكو إذا كثر وزاد ويقال زرع زاك بين الزكاة .(الرازي، د س، صفحة 517)

وجاء في لسان العرب أنّ أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكلّه قد استعمل في القرآن الكريم والحديث الشريف .

وتعرف الزكاة في اصطلاح الفقهاء على حسب كل مذهب فقهيّ، وسنعرض فيما يلي تعريف المالكية فقط.

عرّف المالكية الزكاة بأنها إخراج جزء مخصوص بلغ نصاباً لمستحقّه إن تمّ الملك وحول غير معدن وحرث"، وزكاة العين والحرث والماشية فريضة، فأما زكاة الحرث فيوم حصاده، والعين والماشية ففي كل حول مرة. (القيرواني، 2016، صفحة 64)

وقد تبث وجوبها في الكتاب والسنة النبوية، فقد قال الله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان) (البخاري، 1407هـ، صفحة ج9/2).

وعليه فالزكاة تعدّ أول تشريع منظّم ومتكامل فيه العديد من الحكم، (جابر، 1964، صفحة 270) من أجل ضمان عقد اجتماعي لا ينصرم، وفي المقابل لا يعتمد فقط على الصدقات الفردية التطوعية لتحقيق الكفاية لكل محتاج، بل يقوم أيضا على مساعدات حكومية و يشارك في هذا كلّ من استظلّ بظلّ الإسلام من النحل الأخرى للضمان الاجتماعيّ لحلّ مشكلة الفقر. القرضاوي، مشكلة الفقر، ص78).

وقد حوى الوعاء الخاصّ بالزكاة على الأموال المعدة للنماء مع وجوب بلوغ النصاب ودوران الحول في غير حرث حتى يكون للمستثمرين فرصة للعمل وتكثير المال ومن ثمّ دوران الدورة الإنتاجية فيخاطبون حينئذ بالزكاة.

و المزكّون في الإسلام يقبلون في معظمهم على تقديم زكاتهم طواعية باستحضار الدوافع الإيمانية ورجاء الثواب الأخرويّ الذي وعدهم به المولى عزّ وجلّ والخوف من عقابه إن هم منعوا زكاة أموالهم، فبعدد هذا الربط بين المورد الماليّ والجانب التعبدي من أعظم ما تميّزت به الشريعة الغراء. (مسعودان، 2019، صفحة 25)

وتتعدّد مصارف الزكاة من أجل تغطية أكبر لحاجات الأمة، وهذه المصارف وقفية ذكرها الحقّ سبحانه فقد قال تعالى: (إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغرمين وفي سبيل وابن السبيل الله فريضة من الله).

ولمّا كانت الزكاة ترتكز على فقه وعلم من حيث تحصيلها لمعرفة قيمة زكاة كلّ مورد، ومن حيث صرفها وتقسيمها لمستحقّينها فاعتبرت جزءا هاما من النظام الاقتصاديّ الإسلاميّ، فنرى من ذلك أن تضيف الدولة لديوان الزكاة والأوقاف الإشراف على الزكاة

من حيث الجباية والصرف، وأن يتَّسم بالرسميّة بحيث كلّ شخص معنويًا كان أم طبيعيًا إذا قدّم لديوان الزكاة والأوقاف ما يجب عليه من زكاة عُفى من تقديم الضريبة. وخلاصة ذلك أن يتمّ التنسيق التامّ والمحكم بين ديوان الزكاة والأوقاف مع مصالح الضريبة وبقية المصالح الأخرى.

ثانياً: الوقف.

يعدّ الوقف من أهمّ العقود الماليّة الاستثماريّة الإسلاميّة التي توجد العديد من المنافع والعائدات، وتسهم في تحريك العجلة التنمويّة. وقد عُرّف الوقف بعدّة تعريفات منها هذا التعريف: حبس عين المال وتسبيل منفعته، وهذا يعني تثبيت الأصل الموقوف ومنع التصرف فيه مع الانتفاع بثماره بشكل دائم للموقوف له رجاء الأجر والمثوبة من الله تبارك وتعالى.

وللوقف عدّة وظائف منها إيجاد مصادر تمويليّة جديدة يمكن توجيهها نحو مشاريع تنمويّة واستثماريّة جديدة ترجع بالنفع على الأمة برمتها، ومنها إيجاد فرص عمل جديدة فالكثير من شبابنا عاطل عن العمل لعدم توقّر مناصب عمل، و من خلال استثمار الوقف وتدوير رؤوس الأموال تنشأ مناصب العمل. ومن وظائف الوقف الاقتصاديّة دعم التجارة والاقتصاد، وهذا من خلال تأجير وإنشاء أسواق تجاريّة ومراكز سكنيّة فتسهم هي الأخرى في تسهيل حركة التجارة. ومن الوظائف الاقتصاديّة للوقف و التي تذكر في هذا الصدد تنشيط رأس المال وتدويره وهذا من خلال توظيفها في الاستثمارات التجاريّة ممّا يوجه جزءا منها إلى السّوق ويسهم في زيادة الطلب والإنتاج. ونظرا لتركيز الورقة البحثيّة على المرتكزات والآليات الاستثماريّة الإسلاميّة فالباب طويل وعريض في الوقوف على الوظائف الدّينية والاجتماعيّة والثقافيّة للوقف ولا أدلّ على ذلك ما تميّزت به الحضارة الإسلاميّة عبر العصور من تنوّع للأوقاف وتعدّد أغراضها كالوقف الدّينيّ على المساجد والمصاحف والكتب الدّينية، والوقف الصّحيّ من قاعات علاجيّة ومراصد ومستشفيات، والوقف التّعليميّ من مدارس وجامعات ومكتبات ودفع رواتب المعلمين والمتعلمين، ووقف خيريّ من دور للأيتام والمعوزين والفقراء، ومنه وقف للأواني التي يكسرها الخدم خوفا من عنت السيّد وعقوبته، وحتى وقف للحيوانات حتى تلحق بأصحابها في صور يعجز حتّى العالم الحديث من انتشار لثقافة الوقف وتباين في صيغ استثماره.

ثالثا: مورد الغنيمة :

1-الغنيمة لغة: من غنم والغين والنون والميم أصل صحيح واحد يدلّ على إفادة شيء لم يهلك من قبل ثم يختصّ به، وهي ما أخذ من مال المشركين بقره وغلبة. والاعتنام انتهاز الغنم والغنيمة والمغنم الفيء وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون الخيل والركاب .

2-اصطلاحا: عرّفت الغنيمة بعدّة تعريفات على حسب كلّ مذهب وسوف نعرض تعريف المالكيّة فقط .

عرّف المالكية الغنيمة بأنّها مال أخذ من المشركين قهرا وقتالا".

رابعا: مورد الفيء :

1-لغة : يأتي الفيء في اللّغة بمعنيين اثنين هما: الإنابة والرّجوع والعودة، وما كان شمسا فنسخ بالظلّ. (الرازي، د س، صفحة 51)

-الرجوع والعودة: يقال فاء إلى كذا أي رجع ومنه قول الله تعالى: (فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم)

-ما كان شمسا فنسخه الظل، يقال فاء الفيء فيئا تحوّل عن جهة الغداة .

2-اصطلاحا: عُرّف الفيء بعدّة تعريفات ومن أوضحها التعريف الآتي: كلّ ما أخذ من كافر على الوجوه كلّها بغير إيجاف خيل ولا ركاب ولا قتال ومنه جزية الجماجم وخراج الأرضين كلّها ما كان صلحا أو عنوة وما أخذ على المهادنة وما طرحته الرّيح من مراكب العدو وكلّ ما حصل بأيدي المسلمين من أموال الكفّار بغير قتال من تجار أهل الذمّة وغيرهم ."(البر، 2011، صفحة 292/1)

خامسا: مورد النّفل :

1-لغة: يطلق النّفل على معنيين اثنين هما :

-العطيّة بغير ما يوجبه على المعطي ومنه النّافلة الغنيمة والعطيّة .

-يطلق على الزّيادة في الخير ومنه ما يفعله الإنسان ممّا لا يجب عليه .

2-اصطلاحا: وهي كأن يقول الإمام للجند من أصاب شيئا له ربعه أو ثلثه، أو يقول

من أصاب شيئا فهو له .(الدين، 1986، صفحة 115/7)

وقد عرّف النفل كذلك بأنّه: ما خصّه الإمام لبعض الغزاة تشجيعا أو مكافاة له،

سادسا: مورد الخراج:

1- لغة: الخراج مشتق من خرج، ويأتي في اللغة بمعنى التفاد عن الشيء وتأتي لاختلاف لوتين .

وقيل الخراج بإزاء الدّخل والخراج مختصّ في الغالب بالضريبة على الأرض وقيل العبد يؤدّي خراجه أي غلّته، والرّعية تؤدّي إلى الأمير الخراج .(الراغب، ص161).
ويطلق الخراج أيضا على الأجرة والكرأ ومنه قوله تعالى: (فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا).

2-اصطلاحا: عرّف الخراج بعدّة تعريفات منها :

-هو المال الذي يجي ويؤتى به لأوقات محدّدة، أو هو حقّ ماليّ مفروض بصفة دوريّة على أفراد مخصوصين سواء في ذلك ما تعلّق بحقّ الرّأس أو بحقّ الأرض، وقد أورد الماوردي تعريفا للخراج بقوله: هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدّى عنها. (الماوردي، 1973، صفحة 146)

-وينقسم الخراج إلى قسمين هما: خراج وظيفية وخراج مقاسمة.

أ-خراج الوظيفة: وهو ما يفترض على الأرض بالنظر إلى مساحتها ونوع ما يزرع فيها بحيث يكون الواجب فيه شئيا في الدّمة يتعلّق بالتمكّن من الانتفاع بالأرض فلا يجب الخراج إذا تعطلّت الأرض بعوامل قهرية كحرق الغابات أو بتخرب الأرض بالأمطار والسيول .(الصغير، 2022، صفحة 23)

ب-خراج مقاسمة: وهو أن يكون المستحقّ مقدارا محدّدا بنسبة شائعا من المنتج نحو السّدس و الخمس فهو بذلك يتعلّق بالخراج من الأرض لا بالتمكّن من الزّراعة، فإذا لم ينتفع صاحبها لم يجب عليه شيء لأنّه مرتبط بمنتج الأرض فيتكرّر المنتج وهو غير مقيّد ولا يجيء إلّا عينا لأنّه غير مقيّد بوحدة المساحة .(النواوي، صفحة 131)

سابعاً: مورد الجزية:

1- لغة: الجزية من المجازاة وتجمع على الجزى وهي من جزي يجزي أي إذا قضى .

(الرازي، د س، صفحة 43)

2- اصطلاحاً: فإنّها عرّفت بعدّة تعريفات نورد الآتي منها: مال يضربه الإمام على

كافر ذكر حرّ مكلف قادر مخالط يصحّ سباؤه لم يعتقه مسلم لاستقراره آمناً بغير الحجاز واليمن. وعرّفت كذلك بأنّها: على أنّها الضريبة الموضوعة على رقاب من دخل في ذمة المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم لإقامته في دار الاسلام في كلّ عام، (قدامة، 1405هـ، صفحة 263) وقد ثبتت شرعية الجزية في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، فقال تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهو صاغرون).

وثبتت الجزية في السنة لما روى عن المغيرة بن شعبه أنّه قال لجند كسرى يوم نهاوند: أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية، وكتب الرسول صلى الله عليه وسلّم إلى الملوك وغيرهم يرغّبهم للإسلام أو دفع الجزية ومنها كتابه إلى المنذر بن ساوى إذ ورد فيه: " أمّا بعد فإنّ من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله، فمن أحبّ ذلك من المجوس فإنّه آمن، ومن أبى فإنّ الجزية عليه). (النواوي، صفحة 115)

والحكمة من وضع الجزية هو حماية غير المسلمين الذين هم في كنف الأمة وفي حدودها والدّفاع عنهم وحرية الإقامة في دار الإسلام وكسب معائشهم وفي المقابل لو عجزت الأمة عن الدّفاع عنهم لسقطت الجزية عنهم. (الصغير، 2022، صفحة 23)

ثامناً: مورد العشور (الضريبة على أموال التجارة)

مرّ عهد النبيّ صلى الله عليه وسلّم والخليفة أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه ولم تكن الدولة الإسلامية في حاجة إلى المال لقلّة المرافق وعدم اتّساع رقعة الإسلام، ولكن في عهد عمر بن الخطّاب انتشرت الفتوحات و زادت معها رقعة الإسلام فكانت الحاجة

داعية إلى فرض الضرائب لسدّ حاجيات الدولة من إرسال الجند وبذل العطايا وتسيير الشؤون، وكان الصحابة على علم وفقه بذلك فقد كتب أبو موسى الأشعريّ إلى عمر بن الخطاب كتابا هذا نصّه: " إنّ تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، فكتب إليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجّار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كلّ أربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتان ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه"، وقد روى أيضا أنّ جماعة من أهل الحرب كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " دعنا ندخل أرضك تجّارا أو تعشرنا فشاور عمر أصحاب الرّسول صلّى الله عليه وسلّم في ذلك فأشاروا عليه به"، ومنه كما قال الشعبيّ "أول من وضع العشر في الإسلام عمر". (النواوي، صفحة 116)

إنّ هذا المورد المالي يسمح للدولة الإسلاميّة من زيادة إيراداتها مع مراعاة قدرة النّاس في ذلك فجاء العشور لأهل الحرب مقابل السماح لهم في الاتّجار في أرض الاسلام ، وهذا ما يقابله أنّ المسلمين أنفسهم مخاطبون بدفع الزّكاة فلا يتحجّج قائل خلاف ذلك أنّ الدولة الإسلاميّة قد شقّت على غير المسلمين ليعلم في كلّ زمان ومكان أنّ الشريعة الإسلاميّة جاءت بقيم العدل والرّحمة ، ومن ذلك في أيّ مرحلة كانت عليها الدولة لها أن تفرض ضرائب تلبيّ حاجاتها وذلك دون إرهاب ولا تعصّب ، وختام ذلك أنّ السياسة الشرعيّة قد توسّعت وحوّت كلّ تشريع وتقنين يعود بالخير والنّفع الجزيل، ولو تشعبت طرق معاملة المسلمين الأوّلين مع غيرهم لما تأتّى لشريعتهم أن تشتمل على نظام تقتضيه مصلحة الدولة أيّا كان نوعه. (النواوي، صفحة 120)

4 . 2 : المطلب الثاني: صيغ التمويل في القطاع الخاصّ.

أولا-المضاربة: وهي عقد بين طرفين أو أكثر يقدّم أحدهما المال والآخر يشارك بعمله على أن يتّفقا على نصيب وحصّة كل طرف برّج بنسبة معلومة من الإيراد .(الوادي، 2007، صفحة 30)

ثانيا-المشاركة: وهي أن يشترك اثنان أو أكثر بحصة معينة في رأس مال معلوم يستثمران ويتّجر فيه كلاهما والربح يقسم على حسب نصيب كلّ منهما. (كمال، د س، صفحة 24)

ثالثا-بيع المراجعة: وهو من بيوع الأمانة وهي أن يعلم العميل رأس المال السلعة ونسبة الربح الذي يدفعها للمصرف، وبحصول الاتفاق بين المشتري لسلعة وبائع لها بمواصفات معينة وعلى أساس كلفة السلعة أو إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع ودفع الثمن قد يكون في الحال أو مؤجلاً. (فياض، 1999، صفحة 30)

رابعا-الاستصناع: وهو عقد بين طرفين يقوم الصّانع بصنع شيء معلوم المواصفات والمعالِم من حيث الجنس والصفات للمستصنع على أن تكون الموادّ اللازمة للصنع من عند الصّانع وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصّانع إما حالا أو مقسّطا مؤجلاً، وعرف أيضا بأنّه شراء ما يصنع وفقا للطلب أو طلب صنع سلعة من الصّانع مع تحديد الثمن ويقوم الطّالب أو المشتري بالخيار إذا لم يكن المصنوع مطابقا للأوصاف المطلوبة. (مشهور، 1990، صفحة 348)

خامسا-بيع السّلم: وهو بيع شيء موصوف في الدّمة بثمن معجل ورخص استثناء لحاجة الأئمة إليه لذا يشترط أن يكون موصوفا في الدّمة حتّى يتمكّن من اقتناء مثله. (حماد، 1993، صفحة 15)

سادسا-إحياء الأرض الموات: وهي الأرض البور والصّالحة للفلاحة الموجودة في القفار والبعيدة عن العمران فعند إحيائها بالشّروط التي أقرها الفقهاء تسهم في التمويل وتخفّض من نسب البطالة بخلق فرص للاستثمار. (بوحفص، 2019، صفحة 87)

4. 3: المطلب الثالث: أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية.

إنّ توظيف الموارد الماليّة في المصارف التجاريّة يقوم على نظام تقديم القروض بالفائدة وتقديم التسهيلات الائتمانية بجميع أنواعها والتي تشتمل على الرّبا الذي نهى الشريعة الإسلاميّة عن التّعامل به لما يلحقه بأحد المتعاقدين من ضرر، فأساس الرّبح هو الضّمان والمخاطرة، بالإضافة إلى أنّ المصارف التجاريّة لا تعطي هذه القروض والتسهيلات إلّا بعد

اللّجوء إلى دراسة الظروف الماليّة بالمتعاقد أو العميل الذي يطلب القرض لمعرفة إمكانية تقليل حجم المخاطرة الائتمانية ، ممّا ينجم عنه في الغالب قصر تقديم القروض على المؤسسات الكبيرة التي تملك رأس مال كبير وبالتالي حرمان المؤسسات والمشاريع الجديدة والصغيرة من هذه القروض لأنّ نظرة المصارف التجاريّة ترى أنّ المؤسسات الصغيرة ليس لديها مقومات النجاح ولا تملك من الضّمّانات الكافية ما يؤهلها لتقديم القرض لها، على الرغم من أنّ هذه المؤسسات والمشاريع يكون لها دور مهم في عملية دفع التنمية الاقتصادية لما حوت عليه من مخرجات وابتكارات مهمّة وحديثة .(الحسني، 1999، صفحة 131).

تسلك المصارف الإسلاميّة نظام الاستثمار بالمشاركة في استثمار الموارد بدلا من الاقراض والاقتراض بفائدة التي تعتمد المصارف التجاريّة، كما تلتزم المصارف الإسلاميّة بأحكام الشريعة الإسلاميّة في الاستثمار، لهذا نجدها تموّل المشروعات التي تتعامل وفق الشريعة الإسلاميّة كالاتّجار في المحرّمات والمشروعات التي تنطوي على الاحتكار والتي تقوم على الغشّ والتزوير وأكل أموال النّاس بالباطل فقد قال الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلّوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال النّاس بالإثم وأنتم تعلمون).

وتنتهج المصارف الإسلاميّة أساليب ووسائل متنوّعة لاستثمار الأموال المودعة فيها ابتغاء الرّبح، والقيام بعمليّات التّمويل الكفيلة بتغطية مختلف الاحتياجات اللازمة لسائر القطاعات الاقتصادية سواء أ كانوا تجّارا أم صنّاعا أو ملاك عقار أو أصحاب حرف وصناعات لا يملكون إلا القدرة على العمل، وتهدف المصارف الإسلاميّة إلى تنويع الاستثمار في مختلف التخصّصات والقطاعات، ما يمكّن من دفع عجلة التّنمية والقضاء على البطالة بالإضافة إلى تنويع مجالات الاستثمار يهدف إلى زيادة فرص الرّبح والتّقليل من الخسارة فإذا حصلت خسارة في مشروع عوّضتها أرباح مشروع آخر ، وبذلك يتمكّن المصرف من أن يوزّع الأرباح على أصحاب الودائع والمدّخرات على أساس المشاركة في الرّبح ، وليس فوائد ربويّة كما يتصوّر عند البعض ولكن هذا بعد الاتفاق بين المصرف وأصحاب الودائع (الحسني، 1999، صفحة 133).

4.4: المطلب الرابع.

إنَّ تعدّد الصّيغ التّمويّية والاستثماريّة التي تتماشى مع تعاليم الشّريعة الإسلاميّة، أدّت إلى سدّ الفجوة التي تبنّاها النّظام التقليديّ والذي يظهر جليّاً في استقطاب العديد من المستثمرين خاصّة ما تعلق بالدّول الإسلاميّة، ما أدّى إلى ارتفاع إجماليّ لقيمة أصول المصارف الإسلاميّة الذي بلغ 2.1 تريليون دولار أمريكيّ نهاية سنة 2021، والجدول الموالي يوضّح حصّة ومساهمة الدّول الإسلاميّة فيها:

الجدول رقم 01: مساهمات الدّول الإسلاميّة في التّمويل الإسلاميّ

الدولة	قيمة المساهمة	نسبة المساهمة
السعودية	0.6426	30.6
ايران	0.357	17
ماليزيا	0.2352	11.2
الإمارات	0.21	10
قطر	0.1386	6.6
الكويت	0.1323	6.3
البحرين	0.0693	3.3
تركيا	0.0609	2.9
بنجلاليش	0.0567	2.7
اندونيسيا	0.0399	1.9
باكستان	0.0273	1.3
مصر	0.0273	1.3
الأردن	0.0189	0.9
عمان	0.0147	0.7
العراق	0.0084	0.4
السودان	0.0084	0.4
بروناي	0.0084	0.4
ليبيا	0.0063	0.3
فلسطين	0.0042	0.2
دول أخرى	0.0336	1.6
المجموع	2.1	100

المصدر: (IFSB,2021)

من خلال الجدول رقم (01) يتبين أنّ دول الخليج العربي هي الأكثر مساهمة في إجماليّ أصول المصارف الإسلاميّة بالإضافة إلى دولة ماليزيا، والتي تقدّر نسبة مساهمتها مجتمعة 85% ، كما نلاحظ غياب مساهمة دولة الجزائر وذلك راجع للعديد من المعوّقات والتحدّيات والمتمثلة في: (العجاج، 2022، صفحة 630)

-اعتماد المصارف العموميّة الجزائريّة على التّوافذ الإسلاميّة عوض تخصيص مصارف إسلاميّة قائمة بذاتها؛

-عدم وجود سوق نقديّ وماليّ إسلاميّ في الجزائر؛

-عدم تطوير النّظام المحاسبيّ في البنوك الإسلاميّة؛

-عدم وجود مجال واسع لعمل ونشاط المصارف الإسلاميّة في الجزائر.

5. الخاتمة

وفي نهاية البحث يمكن أن نذكر أهمّ النّقاط المتوصّل إليها والمتمثّلة في الآتي:

--يعرّف الاستثمار بأنّه توظيف للأموال وفق الضوابط والأسس الإسلاميّة والمقاصد

الشرعيّة بغية المحافظة على رؤوس الإنتاج وتنميتها.

-رغبة الشريعة الإسلاميّة في الاستثمار من خلال الآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة إذ به

تتحرك عجلة التنمية الاقتصادية.

- جعلت الشريعة الأصل في المعاملات الإباحة حتّى يقوم الدليل على التّحريم، سعة وفتحا

لمجال الاستثمار.

- الاستثمار مستحبّ ومندوب إليه ، وقد يصير فرض كفاية على عموم الأمة نظرا لحاجة

الأمة إلى منتج محدّد تحقيقا للمقاصد الحاجية من جهة، وتقوية للأمة في شتّى المجالات

من جهة أخرى، وما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب. وقد يصير فرض عين على القادر

عليه إذا تعينت حاجة الأمة إلى صنّعته وحرفته.

- ضوابط الاستثمار في الشريعة الإسلاميّة : المال مال الله عارية مستردّة لمن استخلفه الله

عليه - وجوب الاعتداد بالأخلاق الإسلاميّة عند استثماره كالصدق والأمانة والإتقان-

إخراج وتأدية حقوق الله في المال من زكاة - تحريم الرِّبا والغرر والاحتكار والاستثمار في المحرمات.

- صيغ الاستثمار في القطاع العامّ من الموارد الإسلامية: الزكاة، الوقف، الغنيمة، الفيء، النفل، الخراج، الجزية، العشور.

- صيغ الاستثمار في القطاع الخاصّ من الموارد الإسلامية: المضاربة، المشاركة، بيع السلم، الإجارة، المرابحة، الاستصناع، إحياء الأرض الموات.

- تعدّد المصارف الإسلامية التي تتبنّى التمويل الإسلاميّ في معاملاتها دعامة أساسية وضرورية في الوقت الحالي، وهي في انتشار متزايد باعتبار تنوع أساليب الاستثمار وفي قطاعات مختلفة.

- تتعامل المصارف الإسلامية بصيغ الاستثمار الآتية: المرابحة، المشاركة، بيع السلم، الإجارة، الاستصناع، المضاربة، التورق.

6. النتائج والتوصيات:

في خلاصة هذا البحث يمكننا صياغة الآتي من التوصيات التي نراها جديرة بالتّويه، على أمل أن توظّف وتراعى في الأبحاث القادمة:

- الاستعانة بالموارد المالية الإسلامية كالعشور و الزكاة وتنظيمها؛

- ضرورة تفعيل صيغ التمويل المشترك بين القطاع العامّ والخاصّ كنظام البوت؛

- تشجيع عقود التبرعات (الوقف) لما تحقّقه من إيرادات وعائدات تسهم في تمويل البنى القاعدية وتخفيف الأعباء المالية للدولة؛

- تعميم المعاملات المصرفية الإسلامية على جميع البنوك والشبابيك نظرا لجوازها وتماشيها مع تعاليم وقيم الجزائريين و هذا ما يوسّع انتشار التعاملات وبالتالي زيادة الإيرادات؛

- فتح تخصّصات الاقتصاد الإسلاميّ في الجامعات الجزائرية؛

- تكثيف الملتقيات الدولية والنّدوات لتبادل الخبرات والاستفادة من تجارب الدّول الرائدة في هذا المجال.

7- قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- البخاري (1407). هـ. (صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير.
البر، ا. ع. (2011). الكافي في فقه أهل المدينة. د م: د. ذ.
الترمذي (د. س. (سنن الترمذي. بيروت: د ط .
الجوزية، ا. ق. (2002). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. القاهرة: دار الحديث.
الحسني، أ. ب. (1999). الودائع المصرفية أنواعها واستخدامها استثمارها دراسة شرعية
اقتصادية. السعودية: دار ابن حزم.
الخادمي. (2001). علم المقاصد الشرعية. د م: مكتبة العبيكان.
-الداودي. (2008). كتاب الأموال. بيروت: دار الكتب العلمية.
-الدين، ا. ع. (1986). بدائع الصنائع. بيروت: دار الكتب العلمية.
-الرازي. (د. س. (مختار الصحاح. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
-الشواربي، ع. ا. (2003). إدارة المخاطر الائتمانية. مصر: منشأة المعارف الاسكندرية.
-الصغير، ا. (2022). الموارد الإسلامية في العهد النبوي دراسة فقهية اقتصادية. د م.
القيرواني، أ. ز. (2016). متن الرسالة في فقه الإمام مالك. الجزائر: بيت الحكمة.
الماوردي. (1973). الأحكام السلطانية. بيروت.
المنذري. (1968). التّرجيب والتّرهيب من الحديث الشريف. مصر: مكتبة مصطفى البابي
الحلي.
النواوي، ع. ا. (s.d.). النظام المالي الإسلامي. بيروت.
الوادي. (2007). المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية .
عمّان: دا والمسيرة.
بشار، ج. س. (1997). المسلمون بين الحاضر والماضي. د س: دار الاتحاد التعاوني للطباعة.
بوجلال، م. (1990). البنوك الإسلامية. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
بوحفص، ب. (2019). نظرة الإسلام إلى المال والعمل. الجزائر: جامعة المدية.

- بورقبة، ش. (2022). *صنيع التمويل الإسلامي*. سطيف: جتمعة فرحات عباس.
- جابر، أ. أ. (1964). *منهاج المسلم*. بيروت: دار الكتاب الحديث.
- حماد، ن. (1993). *عقد السلم في الشريعة الإسلامية*. بيروت: دار القلم.
- حنبل، أ. ب. (د. ث.). *المسند*. مصر: مؤسسة قرطبة.
- دوابه، أ. م. (2009). *الاستثمار في الإسلام*. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
- شوقي، د. (1984). *تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي*. مؤسسة الرسالة: مؤسسة الرسالة.
- فياض، ع. (1999). *التطبيقات المصرفية لبيع المربحة في ضوء الفقه الإسلامي*. مصر: دار النشر للجامعات.
- قدامة، (1405). هـ. (المغني). بيروت: دار الفكر.
- كمال، (ي). د. س. (الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة). د. م: دار الوفاء للطباعة.
- مالك، أ. (1951). *موطأ مالك*. د. م: د. ن.
- مسعودان، ع. (2019). *الأحكام العامة للمال في الشريعة الإسلامية*. الجزائر: جامعة المدية.
- مسلم، أ. ح. (د. س.). *صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مشهور، أ. ع. (1990). *الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي*. القاهرة: مكتبة مدبولي.